[7] الغرار في التسليم أن يقول الرجل: السلام عليك أو يرده فيقول: وعليك ولا يقول: وعليكم السلام، ويكره تجاوز الحد في الردكما يكره الغرار وذلك أن الصادق عليه السلام سلم على رجل فقال له الرجل: وعليكم السلام ورحمة ا وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال: لا تجاوزوا بنا قول الملائكة لابينا إبراهيم عليه السلام: رحمة ا وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد (1). 23 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كانوا واحدا الرجل يعطس فيقال له: يرحمكم ا، فان معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعوا للرجل فيقول: عافاكم ا (2). 24 - مكا: سأل الساباطي أبا عبد ا عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ؟ قال: المرءة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم (3). 25 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن البرقي، عن رجل عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إذا دخل أحدكم بيته فليسلم فانه ينزله البركة، وتؤنسه الملائكة الخبر. 26 - ما: الحفار، عن علي بن أحمد الحلواني، عن محمد بن إسحاق المقري، عن علي بن حماد أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: ليسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (4). 27 - فس: " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن ا كان على كل شئ حسيبا " قال: السلام وغيره من البر (5). 28 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

---

(1) معاني الاخبار ص 283. (2) الخصال ج 1 ص 62. (3) مكارم الاخلاق ص 24. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 369. (5) تفسير القمى ص 133.